

دليل قواعد التداول في شركة بورصة عمان

دليل قواعد التداول في شركة بورصة عمان

صادر بالاستناد لأحكام المادة (35) من تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018 ، والمقر من قبل مجلس الإدارة بموجب قراره رقم (2021/02) تاريخ 2021/ 02/25، والمعدل بموجب قراراته رقم (2021/28) تاريخ 2021/06/10، ورقم (2022/44) تاريخ 2022/07/28، ورقم (2025/41) تاريخ 2025/07/2، ورقم (2025/41) تاريخ 2025/09/25، ورقم (2025/47) تاريخ 2025/09/25

[دليل قواعد التداول في شركة بورصة عمان](#)

تعريف

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا الدليل المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك

شركة بورصة عمان. مجلس إدارة البورصة. نظام التداول الإلكتروني المعمول به في البورصة. تعليمات تداول الأوراق المالية النافذة في شركة بورصة عمان وأي تعديلات تطرأ عليها. الشخص الاعتباري المرخص من قبل هيئة الأوراق المالية لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه. عمليات شراء وبيع الأوراق المالية في البورصة. المجموعة التي تتضمن تداول الأوراق المالية بشكل مستمر وعلى أسعار متعددة خلال جلسة التداول.	البورصة مجلس الإدارة نظام التداول تعليمات التداول الوسيط التداول التسعير المستمر Continuous Pricing سجل النواهر أمر الشراء أمر البيع النهر المتقابل Cross order الصفقة السعر المرجعي Reference Price
--	---

مجموعات التسعير

الهادة)
3(

أ. ينتر التداول في البورصة بنظام التسعير المستمر.

ب. تتكون جلسة تداول التسعير المستمر من المراحل التالية:

1. مرحلة الاستعلام
2. مرحلة ما قبل الافتتاح
3. مرحلة تحديد سعر الافتتاح
4. مرحلة التداول المستمر
5. مرحلة الإغلاق النولية
6. مرحلة الصفقات
7. مرحلة الإغلاق النهائية

مراحل وأوقات جلسة التداول

الهادة)
4(

أ. تكون مراحل وأوقات جلسة التداول للورقة المالية المدرجة على النحو التالي:

المرحلة	جميع الأوراق المالية المدرجة باستثناء التداول المقيّد	التداول المقيّد
مرحلة الاستعلام	10:00 - 07:30	10:00 - 07:30
مرحلة ما قبل الافتتاح	10:30 - 10:00	10:30 - 10:00
مرحلة تحديد سعر الافتتاح	10:30	10:30
مرحلة التداول المستمر	13:30 - 10:30	12:00 - 10:30
مرحلة الإغلاق النولية	13:30	12:00
مرحلة الصفقات	13:45 - 13:30	13:45 - 13:30
مرحلة الإغلاق النهائية	14:30	14:30

ب. تكون مراحل وأوقات جلسة التداول للورقة المالية غير المدرجة على النحو التالي:

المرحلة	وقت التداول
مرحلة الاستعلام	10:00 - 07:30
مرحلة ما قبل الافتتاح	10:30 - 10:00
مرحلة تحديد سعر الافتتاح	10:30
مرحلة التداول المستمر	12:00 - 10:30
مرحلة الإغلاق النولية	12:00

مرحلة الصفقات	13:45 □ 13:30
مرحلة الإغلاق النهائية	14:30

ج. تكون خصائص مراحل جلسة التداول والإجراءات الهاتحة خلالها على النحو التالي:

المرحلة	الخصائص
مرحلة الاستعلام	إلغاء أوامر الشراء والبيع سارية المفعول
مرحلة ما قبل الافتتاح	إدخال أوامر الشراء والبيع وتعديلها أو إلغاؤها للمساهمة في تحديد سعر الافتتاح، ويتم باحتساب سعر التوازن التأسيري في حال التقاء أسعار أوامر الشراء والبيع بعد كل عملية إدخال أو تعديل أو إلغاء لها للأوامر دون تنفيذها.
مرحلة تحديد سعر الافتتاح	تنفيذ أوامر الشراء والبيع القابلة للتنفيذ جزئياً أو كلياً، وذلك على آخر سعر توازن تأسيري لكل ورقة مالية، ويكون هذا السعر هو سعر افتتاح الورقة المالية.
مرحلة التداول المستمر	إدخال أوامر الشراء والبيع وتعديلها أو إلغاؤها والتداول بشكل مستمر وفقاً لأحكام هذا الدليل.
مرحلة الإغلاق الأولية	إلغاء أوامر الشراء والبيع سارية المفعول
مرحلة الصفقات	تنفيذ الصفقات وفق أحكام المادة ()
مرحلة الإغلاق النهائية	الإلغاء التلقائي لأوامر الشراء والبيع الصالحة ليوم واحد والتي ما زالت سارية المفعول. (من هذا الدليل 14)

الحدود السعرية المسموح بها

الهادة)

5(

أ. تُحتسب الحدود السعرية اليومية المسموح بها للورقة المالية وفق نسبة الارتفاع والانخفاض المقررة أدناه وبناءً على السعر المرجعي للورقة المالية :

النوراق المالية	نسبة الارتفاع والانخفاض المسموح بها
أسهم شركات السوق النول	5.7 %
أسهم شركات السوق الثاني	5 %
السندات وصكوك التحويل الاسلامي	20 %
النوراق المالية غير المدرجة	10 %
أسهم شركات في التداول المقيد	3 %

ب. تُحتسب الحدود السعرية اليومية المسموح بها لحقوق الاكتتاب يومياً كما هو مبين أدناه:

- الحد السعري الأعلى = السعر المرجعي الإرشادي لحق الاكتتاب + مقدار الارتفاع المسموح به لسعر السهم 1.
- الحد السعري الأدنى = السعر المرجعي الإرشادي لحق الاكتتاب - مقدار الانخفاض المسموح به لسعر السهم 2.
- السعر المرجعي الإرشادي اليومي لحق الاكتتاب يساوي سعر الإغلاق السابق للسهم الذي نشأ عنه حق الاكتتاب مطروحاً منه سعر 3. الإصدار
- إذا كان الحد السعري الأعلى المحتسب في البند (1) من هذه الفقرة أقل من سعر الإغلاق السابق لحق الاكتتاب، فيكون الحد السعري 4. الأعلى لحق الاكتتاب مساوياً لسعر إغلاقه السابق.
- إذا كان الحد السعري الأدنى المحتسب في البند (2) من هذه الفقرة أعلى من سعر الإغلاق السابق لحق الاكتتاب، فيكون الحد السعري 5. الأدنى لحق الاكتتاب مساوياً لسعر إغلاقه السابق.

ج. يتم تقريب الحد السعري الأعلى المحتسب إلى المضاعف النقدي الأقل، وتقريب الحد السعري الأدنى المحتسب إلى المضاعف النقدي الأعلى،

منعاً لتجاوز نسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المقررة للورقة المالية.

د. على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، في حال كان الحد السعري الأدنى والأعلى المحتسبين للورقة المالية مساويين لسعرها المرجعي، فيتم تحديد الحد السعري الأعلى والحد السعري الأدنى بمقدار مضاعف نقدي واحد وزيادة ونقصاناً عن السعر المرجعي للورقة المالية.

هـ. على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، يجب أن لا يقل الحد السعري الأدنى المسهوج به لسعر الورقة المالية عن المضاعف النقدي المحدد للورقة المالية وفق أحكام المادة (17) من هذا الدليل.

و. يرفض نظام التداول إدخال أي أمر شراء يزيد سعره على الحد السعري الأعلى المسهوج به للورقة المالية وأي أمر بيع يقل سعره عن الحد السعري الأدنى المسهوج به للورقة المالية.

سعر التوازن التأشيرى

المادة)

6(

أ. يُحتسب سعر التوازن التأشيرى حسب المعايير التالية:

1. السعر الذي يحقق أكبر كمية تداول قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال للمعيار الوارد في البند 1. (2) من هذه الفقرة
2. السعر الذي يحقق أقل كمية تداول غير قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال إلى المعيار الوارد 2. في البند (3) من هذه الفقرة
3. السعر الأقرب إلى السعر المرجعي للورقة المالية 3.

ب. يُؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب سعر التوازن التأشيرى الكميات الإجمالية لأوامر الشراء والبيع في سجل الأوامر بها فيها الكميات المخفية

ج. يقوم نظام التداول في مرحلة تحديد سعر الافتتاح بمقابلة أوامر الشراء والبيع المهدخلة بحيث يتم التنفيذ الكلي لأوامر الشراء التي يزيد سعرها عن سعر التوازن التأشيرى وأوامر البيع التي يقل سعرها عن سعر التوازن التأشيرى والمتمهنة الكميات المخفية

د. يمكن تنفيذ أوامر الشراء والبيع المهدخلة بسعر مساوٍ لسعر التوازن التأشيرى كلياً أو جزئياً.

أولويات الأوامر

المادة)

7(

أ. تُسجل أوامر الشراء والبيع المهدخلة إلى نظام التداول في سجل الأوامر حسب أفضلية السعر تنازلياً في حالة الشراء وتصاعدياً في حالة البيع ثم وقت الإدخال عند تساوي السعر وتُمنح أرقاماً متسلسلة من قبل نظام التداول.

ب. تنفذ أوامر الشراء والبيع المهدخلة حسب الأولوية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. يفقد أمر الشراء أو البيع أولويته في سجل الأوامر عند إجراء أي مما يلي:

1. تخفيض السعر في أمر الشراء أو زيادة السعر في أمر البيع.
2. زيادة الكمية المهدخلة.
3. تعديل مدة السريان.

أوامر الشراء والبيع

الهادئة)

8(

أ. يجب أن يحدد في أمر الشراء والبيع المهدخل إلى نظام التداول كمية الأوراق المالية، ورمز الورقة المالية، والسعر، والرقم المرجعي للعميل ومدة سريان الأمر وجهية المعلومات التي تعتبر ضرورية للتنفيذ.

ب. يُعتبر السعر في الأمر بسعر محدد هو أعلى سعر يقبل به المشتري في حالة الشراء وأقل سعر يقبل به البائع في حالة البيع.

ج. إذا تم إدخال أمر شراء بسعر أعلى من السعر الموجود على جانب البيع أو أمر بيع بسعر أقل من السعر الموجود على جانب الشراء في مرحلة التداول المستمر فإن التنفيذ يكون على السعر المحدد في الطرف المقابل.

د. إذا تم إدخال أمر شراء أو أمر بيع بكمية قابلة للتنفيذ على أكثر من سعر مسجل في الطرف المقابل خلال مرحلة التداول المستمر، فينفذ هذا الأمر حسب الأسعار الموجودة في الطرف المقابل ووفق أولويتها ، وتسجل الكمية المتبقية في سجل الأوامر على السعر المحدد بأمر الشراء أو البيع.

الأمر المتقابل

الهادئة)

9(

يُتاج إدخال الأمر المتقابل خلال مرحلة التداول المستمر فقط على أي سعر يقع بين أفضل سعر شراء وأفضل سعر بيع، ويتم تنفيذه مباشرة، مع مراعاة ما يلي

أ. يمكن إدخال الأمر المتقابل ابتداءً من الحد السعري الأدنى المسموح به للورقة المالية في حال عدم وجود أوامر شراء في سجل النواهر أو إذا كان أفضل سعر شراء أقل من هذا الحد.

ب. يمكن إدخال الأمر المتقابل انتهاءً بالحد السعري الأعلى المسموح به للورقة المالية في حال عدم وجود أوامر بيع في سجل النواهر أو إذا كان أفضل سعر بيع أكبر من هذا الحد.

ج. لا يمكن تنفيذ الأمر المتقابل في حال كانت الورقة المالية مطلوبة على الحد السعري الأعلى المسموح به أو معروضة على الحد السعري الأدنى المسموح به.

أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد

الهادئة)

10(

أ. يتاج إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة ما قبل الافتتاح ومرحلة التداول المستمر، ويحدد فيه سعر الشراء أو البيع ، والسعر المشتراط لتنفيذ الأمر عند وصول سعر الورقة المالية إلى هذا السعر.

ب. يشترط عند إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة ما قبل الافتتاح ما يلي:

- أمر شراء: يجب أن يكون السعر المشترب أكبر من سعر الإغلاق السابق للورقة المالية 1.
أمر بيع: يجب أن يكون السعر المشترب أقل من سعر الإغلاق السابق للورقة المالية 2.

ج. يشترط عند إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة التداول المشترب ما يلي:

- أمر شراء: يجب أن يكون السعر المشترب أكبر من آخر سعر تداول للورقة المالية أو من سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها خلال 1.
جلسة التداول.
أمر بيع: يجب أن يكون السعر المشترب أقل من آخر سعر تداول للورقة المالية أو من سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها خلال 2.
جلسة التداول.

د. في جميع الأحوال يجب أن يكون سعر الشراء أو البيع المحدد في أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد والذي سيظهر في سجل النواحر:

- أمر شراء: أكبر أو يساوي السعر المشترب في الأمر 1.
أمر بيع: أقل أو يساوي السعر المشترب في الأمر 2.

م. يفعل أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد بعد مرحلة تحديد سعر الافتتاح مباشرة، وينفذ فوراً إذا كان قابلاً للتنفيذ أو يسجل في سجل أوامر الورقة المالية شريطة ما يلي:

- أمر شراء: أن يكون سعر الافتتاح أكبر أو يساوي السعر المشترب 1.
أمر بيع: أن يكون سعر الافتتاح أقل أو يساوي السعر المشترب 2.

و. يفعل أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد خلال مرحلة التداول المشترب، وينفذ مباشرة إذا كان قابلاً للتنفيذ أو يسجل في سجل أوامر الورقة المالية شريطة ما يلي:

- أمر شراء: أن يكون آخر سعر تداول للورقة المالية أكبر أو يساوي السعر المشترب 1.
أمر بيع: أن يكون آخر سعر تداول للورقة المالية أقل أو يساوي السعر المشترب 2.

الأمر بكهية مخفية

الهادة)

11(

أ. يحدد في الأمر بكهية مخفية الكهية الإجمالية للأمر والكهية المعلنة منها.

ب. يشترط لقبول الأمر بكهية مخفية أن يكون سعره محدداً وأن لا تقل الكهية المعلنة عن 5% من الكهية الإجمالية أو عشرة أضعاف وحدة تداول الورقة المالية أيهما أكثر.

وتم على الفور تنفيذ جزء من الكهية المعلنة أو أكثر، فإن الكهية الظاهرة الجديدة تكون مساوية ج. في حال إدخال أمر بكهية مخفية أو تعديله للكهية المعلنة أو كامل الكهية المتبقية إذا كانت أقل من الكهية المعلنة.

د. في حال تنفيذ كهية أكبر من الكهية الظاهرة في سجل النواحر خلال جلسة التداول فإن الكهية الظاهرة الجديدة تكون مساوية للكهية المعلنة أو كامل الكهية المتبقية إذا كانت أقل من الكهية المعلنة.

هـ. فإن باقي الكهية المعلنة يبقى ظاهراً على سجل في سجل النواحر خلال جلسة التداول، م. في حال تنفيذ أي جزء من الكهية المعلنة الظاهرة الأوامر لحين تنفيذها بالكامل.

و. يفقد الأمر بكهية مخفية أولوية الوقت عند تنفيذ كامل الكهية المعلنة وظهور كهية جديدة من الأمر.

تسجل الكمية المتبقية وأي كمية ظاهرة جديدة على سجل الأوامر بسعر الإدخال دائماً.

ز. لا يمكن تعديل الكمية المعلنة في الأمر بكمية مخفية.

الأمر المشروط بتنفيذ حد أدنى من الكمية المدخلة

الهادة)

12(

فور إدخاله لقبول هذا الأمر وبخلاف أ. يجوز في مرحلة التداول المستمر اشتراط تنفيذ حد أدنى من الكمية المدخلة في أمر الشراء أو البيع بسعر محدد ذلك يلغى الأمر تلقائياً.

ب. في حال تنفيذ الحد الأدنى المشروط أو أكثر. تظهر الكمية المتبقية في سجل الأوامر بالسعر المحدد في الأمر.

حدد سريان الأوامر

الهادة)

13(

أ. تُقسم أوامر الشراء والبيع من حيث مدة سريانها في سجل الأوامر على النحو التالي:

1. اللحظي
و أمر شراء أو بيع يسمح بإدخاله خلال مرحلة التداول المستمر ويشترط تنفيذ (IOC) Immediate or Cancel أكبر كمية ممكنة منه فور إدخاله وإلغاء الكمية المتبقية.
2. اللحظي
و أمر شراء أو بيع يُسمح بإدخاله خلال مرحلة التداول المستمر ويشترط تنفيذ كامل الكمية (FOK) Fill or Kill فور إدخاله أو إلغائه في حال تعذر ذلك.
3. يوم واحد
4. GTD أمر صالح حتى تاريخ محدد
5. شهر
6. غير إلغائه

ب. يتم إلغاء أمر الشراء والبيع غير المنفذ كلياً عند انتهاء مدة السريان المحددة فيه.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه الهادة، تعتبر مدة سريان أوامر الشراء والبيع في سجل الأوامر منتهيةً وذلك بعد نهاية آخر جلسة تداول في السنة الميلادية.

الصفقات

الهادة)

14(

أ. يُتاح تنفيذ الصفقات على نظام التداول خلال مرحلة الصفقات.

ب. يكون الحد الأدنى للقيمة السوقية للصفحة الواحدة هانتي ألف دينار أردني.

ج. يكون السعر المرجعي للصفقات هو سعر إغلاق الورقة المالية في يوم تنفيذ الصفقة أو سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها في ذلك اليوم.

د. تحتسب حدود التداول اليومية المسهوج بها للصفقات وفق نسب الارتفاع والانخفاض المقررة أدناه وبناءً على السعر المرجعي المشار إليه في الفقرة (2) من هذه الهادة:

النوراق المالية	نسبة التغير المسهوج بها للصفقات
أسهم شركات السوق الأول وحقوق الاكتتاب الناشئة عنها	5.7 %
أسهم شركات السوق الثاني وحقوق الاكتتاب الناشئة عنها	5 %
السندات وصكوك التمويل الاسلامي	20 %
النوراق المالية غير المدرجة وحقوق الاكتتاب الناشئة عنها	10 %
أسهم شركات في التداول المقيد	3 %

تعديل الاسعار المرجعية

الهادة)

15(

أ. يعدل السعر المرجعي وفق المعادلة الهبينة في كل إجراء من الإجراءات التالية:

الهعالة	الحالة
السعر المرجعي لسهم الشركة = (رأس المال القديم × سعر الإغلاق) ÷ رأس المال الجديد	1 زيادة رأسمال الشركة عن طريق توزيع أسهم مجانية
(رأس المال القديم ÷ سعر الإغلاق) × (الضريبة) = رأس المال الجديد	2 زيادة رأسمال الشركة عن طريق الاكتتاب الخاص
الزيادة × (سعر الإصدار) ÷ رأس المال الجديد	
السعر المرجعي لحق الاكتتاب = السعر المرجعي لسهم الشركة ÷ سعر الإصدار	

ب. إذا كانت الورقة المالية غير متداولة في اليوم الذي سيحتسب لها فيه سعر مرجعي جديد، وكان سعرها المرجعي قبل التعديل مختلفاً عن سعر إغلاقها، فيعتهد السعر المرجعي قبل التعديل في المعادلات الواردة في الفقرة (أ) من هذه الهادة بدلاً من سعر الإغلاق.

تعويم الاسعار الافتتاحية

الهادة (16)

يُعوَم السعر الافتتاحي للورقة المالية في الحالات التالية:

أ. إدراج سهم الشركة.

ب. إعادة هيكلة رأسمال الشركة بتخفيض رأسمال الشركة وبن ثم زيادته.

ج. الاندماج.

د. عدم حدوث أي عملية تداول على سهم الشركة لمدة تزيد على ستة أشهر، ويستثنى من عمليات التداول لهذه الغاية العمليات المنفذة خلال مرحلة الصفقات.

هـ. إيقاف تداول أسهم الشركة لمدة تزيد على ستة أشهر لأي سبب من الأسباب.

أحكام عامة

المادة (17)

أ. تُسعر الأوراق المالية المدرجة بالدينار الأردني بمضاعفات نقدية مقدارها 0.01 دينار ومضاعفاتها.

ب. تُسعر الأوراق المالية المدرجة بالدولار الأمريكي بمضاعفات نقدية مقدارها 0.01 دولار ومضاعفاتها.

ج. لا يمكن تعديل نوع أمر الشراء أو البيع المدخل إلى نظام التداول.

د. تكون مدة احتفاظ الوسطاء بتفاوض عملانهم الواردة في المادة (5/1/5) من تعليمات تداول الأوراق المالية عشر سنوات.

هـ. تكون مدة الاحتفاظ بالتسجيلات الصوتية الواردة في المادة (34) من تعليمات تداول الأوراق المالية أسبوعاً واحداً.

Source URI:

<http://194.165.154.78/ar/print/pdf/node/18856>